



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

التسفة الاصلفة النسفة الاصلفة وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
	30 د ج	50 د ج	80 د ج
	70 د ج	100 د ج	150 د ج
	نما فيها نفقات الاوسال		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 017 ح ج ب 50 - 3200			
تمن النسفة الاصلفة : 0.60 د ج وتمن النسفة الاصلفة وترجمتها 1.30 د ج - فمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر.			

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 10 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن التأمين المكمل لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولوا» والشركة المغفلة «لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية» .
260

- أمر رقم 76 - 20 مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 يتضمن تأمين جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة الجزائرية بوليمير (س . أ . ب) .
261

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 تتضمن تغيير القاب .
261

- أمر رقم 76 - 7 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الاشخاص الذين لا يحملون لقباً عائلياً .
258

- أمر رقم 76 - 8 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
259

- أمر رقم 76 - 9 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
259

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 76 - 43 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج .
263

- مرسوم رقم 76 - 44 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 74 - 174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري .
264

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 76 - 31 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن التصريح باعتبار اشغال الطريق الوطنى رقم 4 بين وادى تليلات والكرمة من المنفعة العمومية .
264

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بوهران - السانية .
265

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بمدينة غرداية فى المكان المسمى سيدى عازو .
265

- قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببرج بوعرييج .
265

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 76 - 45 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تنظيم الدراسة فى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة .
266

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 76 - 46 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 - 10 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية .
267

- مرسوم رقم 76 - 50 مؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 - 20 المؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .
267

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 76 - 47 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل تسيير مصلحة المعاشات لبعض أعوان مؤسسات النقل الى صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين .
268

قوانين واوامر

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : كل شخص جزائرى الجنسية له الحق فى لقب عائلى .

المادة 2 : ان الاشخاص الذين ليس لهم لقب عائلى، يحصلون عليه ضمن الشروط التالية .

المادة 3 : يجب على كل شخص معنى أن يقدم عريضة الى وكيل الدولة التابع للمحكمة التى أعد فى نطاق اختصاصها عقد ميلاده، مع بيان اللقب العائلى الذى اختاره ، وان يرفق بها ملخصا من عقد ميلاده أو من الحكم الفردى أو الجماعى المصرح بولادته وذلك خلال الاشهر الستة التالية لنشر هذا الامر وتحت طائلة غرامة قدرها مائتا دينار .

المادة 4 : ان منح لقب عائلى يصرح به قضائيا من وكيل الدولة الذى يحيل للمحكمة ، بعد التحقيق ، عريضة الطالب مع أوراق الملف .

وتصدر المحكمة حكما فى الدرجة الاخيرة حول منح اللقب المطلوب فى أجل شهرين ابتداء من ايداع العريضة .

امر رقم 76 - 7 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلى من قبل الاشخاص الذين لا يحملون لقباً عائلياً

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 105 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ سريان مفعول الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يحول معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث التابع لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 31 مارس سنة 1976 .

المادة 2 : يلحق مجموع املاك هذه المؤسسة المنقولة منها والعقارية والموظفين الاداريين والتقنيين وسلك المدرسين الدائمين التابعين لها وكذا الديون المترتبة عليها والاعتمادات المالية المسجلة في ميزانياتها الخاصة بالتجهيز ، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، على أساس جرد عام يضبط عند تحويل المؤسسة من وزارة الوصاية الى الوزارة المذكورة أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 9 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي ، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 8 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي التابع لكتابة الدولة للتخطيط ، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

المادة 2 : يلحق مجموع املاك هذه المؤسسة المنقولة منها والعقارية والموظفين الاداريين والتقنيين وسلك المدرسين الدائمين التابعين لها وكذا الديون المترتبة عليها والاعتمادات

المادة 5 : تلصق فوراً ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة وبمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان ولادة مقدم العريضة ولمكان اقامته وذلك بطلب من وكيل الدولة .

المادة 6 : يمكن للغير المعنيين أن يعارضوا في منح اللقب المطلوب أمام المحكمة الناطرة في عريضة الطالب في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اللصق .

المادة 7 : اذا لم ترفع معارضة أو كان تقرر عدم قبول المعارضات المدلى بها فان للحكم بمنح اللقب العائلي كامل الاثر .

المادة 8 : يكتب ، بناء على طلب وكيل الدولة ، اللقب الذي رخص للطالب بحمله ، على عقد ميلاده وعلى عقد زواجه وعلى أوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجه وبأولاده القصر .

المادة 9 : تعفى كل الاوراق الخاصة بهذا الاجراء وكذا نسخ الاحكام وخلصات هذه الاوراق من الطابع وتسجل مجاناً .

المادة 10 : يجب على ماسكى سجلات الحالة المدنية ألا يكتبوا علامة «بدون لقب عائلي» ولا أي علامة ماثلة عند تسليمهم نسخا مطابقة لاوراق الحالة المدنية وذلك ابتداء من نشر هذا الامر .

كما يجب ألا يكتب مرة أخرى مثل هذه العلامات في سجلات الحالة المدنية عند تسجيل أو تسليم نسخ من عقود الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر الخاصة بالاشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي .

المادة 11 : ان اوراق الحالة المدنية الخاصة بالاشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي ، التي تسلمها السلطات الادارية أو القضائية ، يجب أن تحتوي لزوماً على نسب يرجع الى غاية الجد لأب .

المادة 12 : تُلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 13 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 8 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

(المنطقة الصناعية) الجزائر العاصمة، وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات، التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية «لمصنع الجعة والمبردات الجزائرية» .

تطبق الاحكام المنصوص عليها أعلاه ابتداء من تاريخ التأميم الصادر عن الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وهي تخص كلا من :

- 75 ٪ من جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولوا» .

- 78 ٪ من جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المغفلة «لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية» .

المادة 2 : يحرر عند الاقتضاء جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب مرسوم .

المادة 3 : ان التأميم الناجم عن هذا الامر يفتح الحق في تعويض تتحمله الدولة، وتحدد كفيات ضبطه وتسويته اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 4 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأى صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة، ونقل الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : كل عقد أو التزام أو بصفة أعم جميع الروابط أو الالتزامات القانونية وغيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه وأن تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا يمكن فسحها بمقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدي الى الالفاء الكلى أو الجزئى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه .

وكل محاولة تخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها تؤدي للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجارى بها العمل .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

المالية المسجلة في ميزانياتها الخاصة بالتجهيز ، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمى ، على أساس جرد عام يضبط عند تحويل المؤسسة من وزارة الوصاية الى الوزارة المذكورة أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 10 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن التأميم المكمل لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولوا» والشركة المغفلة «لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية»

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات ولا سيما الفقرتان الثالثة والسادسة من المادة الاولى منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يؤم ما يلى وذلك تنميما لاحكام الفقرتين 3 و 6 من المادة الاولى من الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 :

I - 25 ٪ من جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولوا» التي يوجد مركزها الرئيسى في 1080 شارع فندار مايل - 7 ببروكسل (بلجيكا) ، وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولوا» .

2 - 22 ٪ من جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة المغفلة لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسى بالحراش

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويemin تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة ونقل تلك الحياة الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي للالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 20 مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة الجزائرية بوليمير (س.أ.ب)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تؤم من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها الشركة الجزائرية بوليمير (س.أ.ب) والتي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة شارع ديدوش مراد رقم 5 . وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد على كافة أنواعها التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة الجزائرية بوليمير» (س.أ.ب) .

المادة 2 : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة ، بموجب مرسوم عند الاقتضاء .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 تتضمن تغيير ألقاب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد محمد بن بوعلام بوعشرية، عمره 40 سنة في عام 1942 المسجل بالدفتار الام بالاحوال المدنية تحت رقم 808 لبلدية بريزينة دائرة البيض (ولاية سعيدة)، سيلقب من الآن فصاعدا : بورقابي محمد .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد عبد القادر بن عمر بن عبد الله بن طيش، عمره 37 سنة في عام 1951 المولود في سنة 1914 المسجل بالدفترا الام بالاحوال المدنية تحت رقم 731 لبلدية الوادي، سيلقب من الآن فصاعدا : عبد القادر فرجاني .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد عبد الله محمد بن عبد القادر بن عبد الله، المولود حوالي سنة 1924 عمره 7 سنوات في عام 1931 ببلدية أولاد جلال (ولاية بسكرة) شجرة النسب رقم 1، سيلقب من الآن فصاعدا : محمد روبي .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد حسين ضيف المولود حوالي سنة 1897 عمره 32 سنة في عام 1929، بكوينين دائرة الوادي (ولاية بسكرة) شجرة النسب رقم 120 سيلقب من الآن فصاعدا : حسين مصباح .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 76 - 43 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 17 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

ما بعد التدرج

المادة الاولى : ينظم فى الجامعات تكوين ما بعد التدرج الجامعى وهو يأتى بعد التعليم التدرجى، وتحدد قائمة الشهادات المتضمنة للتدرج بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 2 : ان هدف ما بعد التدرج الجامعى هو تكوين اطارات عليا للتعليم العالى والبحث العلمى ولقطاعات النشاط الوطنى الاخرى .

ويجب أن يستجيب التعليم ما بعد التدرج الجامعى لاهداف التخطيط الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 3 : يشتمل ما بعد التدرج، بالنسبة لكل الاختصاصات مرحلتين وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة :

- تختتم المرحلة الاولى لما بعد التدرج بتسليم شهادة الماجستير،

- وتختتم المرحلة الثانية لما بعد التدرج بتسليم شهادة الدكتوراه فى العلوم التى يحدد تنظيمها فيما بعد .

الباب الثانى

المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعى

المادة 4 : ان الدخول للمرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج

المادة 5 : يحدد عدد التسجيلات المفتوحة فى كل اختصاص من قبل مجلس يحدد تكوينه بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى تبعا لامكانيات التأطير والتوجيهات التى رسمها التخطيط .

المادة 6 : تجرى المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعى على أربعة أنصاف السنة وتحتوى على ما يلى :

- تكوين تربوى ونظرى وعملى ،
- تعميق المعارف فى الدروس الرئيسية وان أمكن فى الدروس التابعة لها ،
- تكوين للبحث ،
- تعليم لغة أجنبية ،
- تربصات ،
- اعداد بحث مبتكر .

المادة 7 : يحتوى التكوين التربوى بالاقصى على تعليم نظرى، يحدد فحواه من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى بالنسبة لكل معهد . ويتم هذا التعليم بمشاركة الطالب فى الملتقيات والاشغال الموجهة التى تعطى فى المعهد حسب كفاءات تحدد فيما بعد .

المادة 8 : ان تعميق المعارف عبارة على تعليم نظرى وملتقيات وتدريبات وأشغال المخابر .

ان الكفاءات العلمية لتعميق المعارف تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 9 : يتم التكوين للبحث فى اطار ملتقيات وتدريبات وأشغال المخابر المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه .

المادة 10 : ان تعليم لغة أجنبية خلال الانصاف السنوية الاربعة، يهدف الى اتقان هذه اللغة من قبل الطالب قصد استعمالها فى ميدان البحث الذى اختاره .

يحدد اختيار هذه اللغة من قبل المعهد تبعا للاختصاص . يتوقف تقديم البحث على نجاح الطالب فى كل الامتحانات الخاصة باللغة الاجنبية .

المادة 11 : يحدد قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى كفاءات المراقبة والتنظيم والجزاء .

ان المواظبة على الدروس والملتقيات والتدريبات الزامية . **المادة 12 :** تقدر لجنة الامتحان المتكونة من المدرسين المكلفين بالتعليم النظرى والعملى النتائج المحصل عليها فى نصفى السنة الاوليين، وتتكون هذه اللجنة على الاقل من ثلاثة أساتذة أو محاضرين .

المادة 13 : تعطى لجنة الامتحان رخصة التسجيل فى نصف السنة الثالث الى الطالب الذى يحصل على النقط اللازمة فى نصفى السنة الاوليين .

اذا حصل الطالب على نتائج غير كافية تماما فى التعليم الخاص بتعميق المعارف، تقصيه لجنة الامتحان نهائيا من هذه الدراسة لما بعد التدرج الجامعى .

شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 74 - 174 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه أعلاه كمايلى :

«**المادة 3 :** ينبغى على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى «القسم العلمى» أو على شهادة تعادلها أو يكونوا قد تابعوا دراستهم فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى «القسم العلمى أو التقنى» ويكونوا قد نجحوا فى امتحانات مسابقة الدخول التى تحدد تنظيمها وبرامجها وزارة التعليم العالى والبحث العلمى» .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواردى بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 - 31 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن التصريح باعتبار اشغال الطريق الوطنى رقم 4 بين وادى تليلات والكرمة من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

— وبعد الاطلاع على ملف التحقيق ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعتبر الاشغال الخاصة بمضاعفة الطريق الوطنى رقم 4 بين وادى تليلات والكرمة والممتد من المنطقة الكيلومترية رقم 422 + 500 الى النقطة الكيلومترية رقم 435 + 350 من المنفعة العمومية .

يمكن للطالب أن يعيد السنة اذا كانت هناك ظروف خاصة منعتة فى اتباع دراسة عادية .

المادة 14 : يختار الطالب موضوع البحث على أبعد تقدير أثناء نصف السنة الثانى وهذا باتفاق، مع مدير البحث الذى يكون استاذاً أو استاذاً محاضراً .

تقدر اللجنة العلمية الخاصة بالقسم مطابقة الموضوع المختار مع محاور البحث التى لها الاولوية ثم تعطى أو ترفض موافقتها تبعاً لهذه المطالبة وذلك قبل نهاية نصف السنة الثانى .

المادة 15 : يتبع مدير البحث تقدم البحث بصفة منتظمة ويبحث تقريراً الى لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 12 . فهو يقدم البحث الى مجلس المديرية التابع للمعهد الذى يمكن له أن يدعو لجنة القراءة .

المادة 16 : تناقش أشغال البحث علناً أثناء نصف السنة الرابع أمام لجنة الامتحان المكونة من 3 الى 5 أعضاء ذوى مستوى الاساتذة أو المحاضرين .

ويعين مجلس مديرية الجامعة لجنة الامتحان التى تشمل المديرية مكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة أيضاً مدرسين من معاهد أو جامعات أخرى مختارين نظراً لخبرتهم فى هذا الميدان . واذا لم تكن أغلبية أعضاء مجلس المديرية مكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 17 : تقبل البحوث المبتكرة اثر المناقشة بدرجة مشرفة أو درجة مشرفة جداً .

المادة 18 : يمكن أن يمنح أجل اضافى من قبل مدير البحث فى حالة اخفاق المترشح أو فى حالة وقوع مانع له .

المادة 19 : يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى شهادة الدراسة ما بعد التدرج الجامعى .

المادة 20 : يحصل الطالب على شهادة الماجستير عندما ينجح فى تقديم البحث .

المادة 21 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 76 - 44 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 74 - 174 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 174 المؤرخ فى 3

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمدينة غرداية في المكان المسمى سيدى عبا

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بمدينة غرداية ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كمطقة سكن حضرية يزعم انشاؤها جزء من تراب بلدية غرداية الموجود داخل المحيط المحدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والكائن في الحد الشمالى للمجموعة السكنية بغرداية .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية لغرداية ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى الاغواط ورئيس المجلس الشعبى البلدى بغرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببرج بوعريو

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 2 : يجب أن يتم الاكتساب المحتمل للاراضى اللازمة لانجاز الاشغال اما بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية فى أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بوهران - السانية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بوهران - السانية ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية السانية الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار والموجود بشرق السانية، منطقة صناعية يزعم تهيئتها. وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 525 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3 : يكلف والى وهران والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان الدخول الى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، يتم عن طريق المسابقة اوفى نطاق الشروط المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الاخبار والثقافة .

المادة 2 : تتولى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة التدريس النظرى والتطبيقي المتعلقين بالفنون الجميلة وهى تشتمل على الشعب التالية :

شعبة الفنون الجميلة :

المكلفة خاصة بتدريس مايلي :

- الرسم الزيتي
- النحت
- فنون التعبير الخطي
- الفن الحائطي
- الفنون المهنية
- الزخرفة المستوية
- الزخرفة الداخلية
- الاتصالات البصرية
- علم ديكور المسرح (السينوغرافية)
- الصناعات التجميلية .

شعبة علم المتاحف :

المكلفة خاصة بتدريس مايلي :

- اصلاح الاعمال الفنية
- الرخرفة

شعبة علم الآثار القديمة والآثار التاريخية :

المكلفة خاصة بتدريس مايلي :

- تقنية الحفريات
- السحب الخطي
- اصلاح الآثار التاريخية

المادة 3 : مدة الدراسة فى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة أربع سنوات مقسمة الى دراسة عادية مدتها ثلاث سنوات ، وسنة للتخصص .

المادة 4 : ان الدراسة العادية تشمل السنوات الثلاث الاولى ويكون جميع الطلبة خلالها خاضعين لدراسة مشتركة مع التركيز على مادة التخصص لكل شعبة تنتهى بشهادة التعليم الفنى العام (ش . ت . ف . ع) ان الحائزين على شهادة الدراسة الفنية العامة الذين تم تكوينهم بصفة جماعية يمكنهم الالتحاق باسلاك المساعدين فى الابحاث والآثار القديمة والوثائق والمكتبات والمتاحف .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بـ برج بوعريـ ريج ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية برج بوعريـ ريج الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق باصل هذا القرار والموجود جنوب غرب المدينة منطقة صناعية يزعم تهيئتها . وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 350 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3 : يكلف الى سـ طيف والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 76 - 45 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تنظيم الدراسة فى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - IO المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن التأميم المكمل لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولواز» والشركة المغفلة «لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية» ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 76 - IO المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للمياه المعدنية الى الخزينة العامة وفقا للشروط المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية مبلغا مقابل قبضة الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 50 مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 - 20 المؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 20 المؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة الجزائرية بوليمير (س. أ. ب) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

المادة 5 : ان سنة التخصص مفتوحة للحاصلين على (ش. ت. ف. ع) وشهادة الكفاءة للتكوين الفني العالي (ش. ك. ت. ع) أو شهادة معادلة لها للراغبين في اتمام دراستهم في شعبة من الشعب الفنية المذكورة في المادة الثانية .

وخلال هذه السنة يتعاطى الطلبة دروسا تطبيقية في المعلومات المكتسبة والمهارة في الوسائل التقنية والفنية . وتنتهى هذه السنة الدراسية التخصصية بالحصول على شهادة وطنية في دراسات الفنون الجميلة .

ان الحائزين على الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة يمكن ادراجهم حسب تخصصهم في سلك أساتذة التعليم المتوسط أو في سلك المخرفين .

المادة 6 : ان برامج الدراسات واختبارات شهادة التعليم الفني العام (ش. ت. ف. ع) والشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الاخبار والثقافة .

المادة 7 : يدخل نظام الدراسات المنصوص عليها في هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1975 - 1976 .

وبصفة انتقالية فان طلبة السنة الرابعة والخامسة من النظام السابق يقون خاضعين للنظام القديم حتى تخرجهم .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 9 : يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 - 46 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 - 10 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية .

يرسم ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II6 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ولاسيما المادة 7 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتولى الصندوق الوطني للتأمين عن الشيخوخة للمأجورين، مصلحة معاشات أعوان مؤسسات النقل موضوع المرسوم رقم 68 - 63I المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 2I نوفمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه وهذا فيما يخص الاعوان الموظفين قبل أول أكتوبر سنة 1954 والذين يعد فتح الحق بالنسبة اليهم حاصلًا قبل 3I ديسمبر سنة 1965 .

المادة 2 : يتكلف صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين بكل العناصر الموجودة في أصول وخصوم الصندوق الخاص لتقاعد عمال «الترام» ، المسير من قبل الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط .

المادة 3 : يكلف مدير صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين بالعمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : تكون مصلحة المعاشات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، موضوع محاسبة على حدة داخل صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين .

المادة 5 : يتم ضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات لكل ميزانية سنوية بواسطة مساهمة اضافية للمشاركين في النظام ضمن النسب التالية وذلك في حالة عجز في الاموال الموجودة في صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين :

- الدولة 8/2I

- السلطة المانحة 2/2I

- المقاولات 1I/2I .

المادة 6 : تحدد قرارات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية، اذا اقتضى الامر، كفاءات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

المادة الاولى : تنقل جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 76 - 20 المؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 والمشار اليه أعلاه الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العامة مبلغًا من المال يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 76 - 47 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل تسيير مصلحة المعاشات لبعض أعوان مؤسسات النقل الى صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 1I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 63I المؤرخ في أول رمضان عام 1388 الموافق 2I نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بإداء المعاشات الاعوان مقاولات النقل ،